الاسس المنهجية لدراسة الفقه المعاصر
دراسة تأصيلية

أ.م.د ضرغام كريم كاظم الموسوي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

الكلمات الدلالية : الاسس ، المنهج ــ الفقه

الملخص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ابي القاسم محمد الأمين و اله الطيبين الطاهرين

وبعد

إن العالم اليوم يشهد ثورة علمية كبيرة على كل الأصعدة ، مما حدى بالفقه أن يواكب هذا التطور ؛ لأن مهمته إعطاء الموقف الشرعي لكل واقعة ، وكانت الحاجة ملحة لإيجاد اسس منهجية تحكم هذا الفقه الذي بات محل ابتلاء ؛ لأنه أقحم نفسه بقوة في حياة الانسان ، واليوم نجد انفسنا أمام إلزامات الشريعة و متطلبات هذه النهضة الجبارة ، وانبثقت فكرة هذا البحث من خلال تدريسي لمادة الفقه المعاصر، فوجدت الطلبة يحتاجون إلى أسس نظرية تأصل للأسس التي يسير عليها استنباط هذه المسائل، ففي هذا البحث محأولة استجلاء هذه الأسس ؛ حتى يكون الطالب على بينة بمراحل حركة الفقيه مع ما يستحدث من مسائل فنسأل الله السداد والثواب .

والله من وراء القصد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد

إنَّ القضايا الفقهية المعاصرة أصبحت تشغل مساحة واسعة من البحث الفقهي ، بسبب التطور الهائل الذي أظهر كثيرا من المسائل التي أصبحت مسائل ابتلاء للمكلف، والتي يجب على المكلف معرفة تكليفه بإزائها ، ومن خصائص هذه الثورة العلمية أنها متطورةٌ ، وأنها في تقدم متواصل ، وان العقل والعلم لا يمكن منعهما من هذا التقدم والارتقاء ، نعم يمكن ان يحكمهما نظام ودستور ، ليكون هذا التطور خادما لبني البشر لا سلاحا لإبادتهم .

ولهذا جاءت الحاجة إلى الفقه حتى يطلق كلمته امام هذه الثورة العلمية ، ويعطي موقفه ازاء كل واقعة، وهذه الوقفة جاءت من طبيعة الإسلام القادر على ان يكون نظاما لكل زمان ومكان ولكل الوقائع التي تواجه الانسان، فمن صالح العلم ان يكون خاضعا لقانون يسيطر عليه الا وهو الفقه ، فلا يجوز ترك العلم مطلق العنان يتمادى في طغيانه ليصنع مايشاء، فالعلم اذا انطلق من دون قانون يحكمه فان الدمار لا يفارقه ، وخير مثال ما انتجته آلة الحرب من اسلحة ، وغيرها من الادوات التي انتجتها دور الفساد والظلام .

فعند مطالعة كتب الفقه المعاصر وجدت ان اغلبها تبدأ في المسائل المعاصرة وبيانها وبيان حكمها ، من دون التعرض إلى الاسس المنهجية لاستنباط تلك الأحكام ، وكيف يتحرك الفقيه لإيجاد تلك الادلة ، وهل هناك تباين بين حركته في الفقه العام ان صح التعبير و الفقه المعاصر، أو أن هناك ضوابط خاصة به يسير على

وفقها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة بحث يتنأول هذه الاسس المنهجية لدراسة الفقه المعاصر، فقد تنأولت في المبحث الأول مفهوم الفقه المعاصر، والامور النظرية الاخرى في محأولة لاستجلاء تلك المعاني، ثم تعرضت إلى موضوع الفقه المعاصر وأهميته، ثم انتقلت إلى المبحث الثاني لبيان ضوابط عد المسألة معاصر، وحدودها، ثم تكلمت بعد ذلك عن مستويات الدراسة للفقه المعاصر ، وجاء المبحث الثالث لبيان مصادر الفقه المعاصر ، ومشروعية الاجتهاد في تلك المسائل، ثم تعرضت في المبحث الرابع إلى بيان الضوابط والمنهج المتبع في استنباط تلك الأحكام، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول : الاطار النظري لمفهوم الفقه المعاصر :

لمعرفة هذا المصطلح لابد لنا من الوقوف على مفردات التعريف؛ لأنه مركب اضافي من مفردتي (الفقه) ، و(المعاصر) .

المطلب الأول: مفهوم الفقه المعاصر لغة واصطلاحا:

أولاً – الفقه لغة : من فقه، وهو الفهم وخصصه بعضهم بالفهم الدقيق لا مطلقا[١]، أما اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة ، المستدلّ على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" [٢]. وعرف أيضا بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية " [٣]. واضاف بعض المؤلفين قيد الاستدلالية[٤] على التفصيلية ؛ وذلك لإخراج بعض المسائل الثابتة بالضرورة.

فالمراد به هو : معرفة الأحكام الشرعية للوقائع ، التي يبتلى بها الانسان من خلال الادلة الاجتهادية أو الفقاهتية ، التي تعد حجة في الفقه ويمكن الاحتجاج بها، فمصطلح الفقه بات مختصا ببيان الموقف الشرعي لأفعال المكلف .

ثانيا – المعاصر : لغة: المعاصرة مأخوذة من العصر، و للمعاصر استعمالات ثلاثة في اللغة: هي الدهر، والضغط للشيء واحتلابه، والتعلق بالشيء[٥]، الا ان الذي يعنيننا هو المعنى الأول أي الوقت.

واصطلاحا : هو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد العلماء المتخصصين فيها. وان المناسبة في التسمية هي أن الفقهاء لاحظوا هذه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فسمي به.

ثالثاً – مصطلح الفقه المعاصر كمركب : فقد عُرف بانه :" الواقعة الجديدة التي لم يسبق أن بحثها الفقهاء القدامى ولم تدوّن في مصنفاتهم، وقد تنأولها الفقهاء المُحْدثُون أما فتوى مُجَرَّدَةً أو فتوى مع الدليل"[٦] ، وعرّف أيضا بأنه: " الحادثة التي تحتاج إلى حكم الشرع"[٧]، وعرف بأنه " كل موضوع جديد يُطلب له حكم شرعي

سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيّرت بعض قيوده، فالأول من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن قبل ، والثاني من قبيل اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها مالية في الماضي" [٨].

من خلال ما تقدم من التعريفات نجد أن التعريف الأول والثاني غير دقيقين إلا أن التعريف الثالث منهما أكثر دقة إذ بيّن أن مهمة الفقه المعاصر هي بيان الموقف الشرعي للموضوعات التي ظهرت جديدا على الساحة أو التي كانت موجودة، لكن تغيرت طريقة أدائها أو آلياتها.

رابعا : الالفاظ ذات الصلة :

هناك مجموعة من الاسماء اطلقت على الفقه المعاصر وهي:

1ــ النوازل : لغة اصلها من نزل وهي كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه[٩]. وهي قريبة لمعنى المعاصرة، وتوجد علاقة بين الوضع والاستعمال لمناسبة النزول والحلول في مسألة نزلت وجهل حكمها ، وانها جاءت في روايات أهل البيت) " وَ مَا يَحْدُثُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ النَّوَازِلِ وَ الْحَوَادِثِ لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ والنُّطْقِ وَ النَّصِّ الْمُخْتَص" [١٠].

2ــ المستحدثات: في اللغة هو الجديد من الأشياء[١١]. وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي إذ أن الفقهاء اطلقوه على المسائل الحادثة التي لم تكن موجودة، أو التي اصبحت تؤدى بطريقة جديدة وان كانت موجودة على عهد المشرع.

3ــ المستجدات : وهي من جدّ الشيء اذا صار جديداً وهو خلاف البالي[١٢]، وهذه المفردة قريبة جدا من المعنى الذي يستعمله الفقهاء لما استجد وظهر من المسائل الفقهية، التي تحتاج إلى حكم .

4ــ الحوادث : جمع حادثة، واصل الكلمة هي من حدث (وهو كونُ الشيء لم يكُنْ، يقال حدثَ أمرٌ بَعْد أن لم يكُن)[١٣]، وهذه الكلمة شائعة في العرف الفقهي ، كما ان الروايات اكدت على ان كل جديد لا يعرف حكمه يسمى حادث، ففي التوقيع الشريف عن الامام صَاحِبِ الزَّمَانِ (عليه السلام) قال : (... وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلى رُوَاةِ حَدِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ..)[١٤].

5ــ **التخريج الفقهي:** وقد عرف بأنّه: " استخراج شيء من مذاق أحوال الأدلّة والمدارك وغوامضها بالنظر التعقّبي (النظر الدقيق البرهانيّ) بعد النظر الاقتضائيّ (الأوليّ)، واستنباط حكم جزئي بخصوصه خفيّ من دليل بعينه من الأدلّة، كتابٍ أو سنة مثلاً، غير منسحب الحكم على ذلك الجزئي في ظاهر الأمر، وجليل النظر بتدقيق النظر الفحصيّ فيه، ليستبين اندراج هذا الجزئي في موضوعه. وهذا معنى قولهم: تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت عنه من غير أن يكون قياساً "[١٥] .

وحقيقة التخريج الفقهي لا تبتعد عن الفقه المعاصر لما بينهما من علاقة في اقامة الدليل على مسائل لم تكن واضحة وانها تحتاج إلى بيان الموقف الشرعي لها من خلال الحاقها بباب من ابواب الفقه.

٦ــ **التكييف الفقهي:** وعرّف بأنه " إلحاق عقد بعقدٍ معيّن شبيه به من العقود التي عرّفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتّبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحّةٍ أو بطلان وفساد"[١٦] . وعرف أيضا بأنه " تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر"[١٧]،

والتعريف الأول غير دقيق ؛ لأنه يحصر الاستنباط بباب من أبواب الفقه ويلحق المسألة بباب المعاملات، والواقع يثبت خلاف ذلك؛ لان استعمال هذا المصطلح أوسع من ذلك؛ ولذا نرجح التعريف الثاني.

المطلب الثاني: موضوع الفقه المعاصر :

ان العلوم في الوقت الحاضر تميل إلى التخصص ، وعليه فان لكل علم موضوع تبحث فيه مسائله الخاصة، فمثلا النحو يبحث في العوارض التي تصيب أواخر الكلمة بسبب ما تحدثه العوامل من تغييرات على الكلمة، وعلم الطب يبحث في جسم الانسان من حيث ما يصيبه من عوراض ، فكذلك الفقه له موضوع يبحث فيه ، وموضوع الفقه على نحو عام هو فعل المكلف من حيث التكاليف الموجهة إليه، والفقه المعاصر فرع من الفقه الإسلامي فهو الآخر له موضوع أكثر تخصصا من موضوع الفقه العام ، فهو يبحث أيضا في افعال المكلفين لكنَّ بحثه ليس مطلقا، بل يبحث في خصوص القضايا والمسائل التي كانت موجودة على زمن المشرع، إلا ان تغييرا قد اصاب طرائق ادائها كما في غسل الملابس، أو التي لم تكن موجودة على عهد المشرع ، وليس لها سابق، بل ظهرت حديثا على الساحة، ولم يكن لها نص شرعي أو حالة مماثلة مع احتياجها إلى موقف شرعي، فهو يبحث في خصوص المسائل التي انتجتها الحضارة، وذلك من خلال بيان الموقف الشرعي من كل مسألة من تلك المسائل، وارجاعها إلى باب من ابواب الفقه أو تأسيس باب خاص تندرج تلك المسألة وما يشابهها تحته.

المطلب الثالث : فائدة وأهمية بحث الفقه المعاصر:

ان ما نراه اليوم على الساحة من تطور علمي في مختلف مجالات الحياة يعزز أهمية وفائدة دراسة الفقه المعاصر؛ لان ما من واقعة الا ولها حكم ، فبالإضافة إلى بيان احكام تلك الوقائع فان له أهمية وفائدة يمكن تلخيصها بما يأتي :

1ــ تساعد دراسة القضايا المعاصرة في بناء المرجعية الشرعية لمختلف القضايا، وتحكيم الشريعة في شتى مناحي الحياة، حينما يحدد للفقهاء كل ما من شأنه أن يعينهم على الافتاء في هذه المسائل والمعين في ذلك هو اخضاع هذه الظواهر الجديدة للبحث والدراسة .

2ــ تطور البحث الفقهي من خلال البحث عن آليات جديدة في فهم الادلة الشرعية لإقامتها على تلك المسائل أو ادراجها تحت اصل من الاصول الفقيه، وهذه التطورات تدفع الفقهاء للبحث والتنقيب عن أي دليل يمكن ان يوظف في عملية الاستنباط.

3ــ تطور البحوث الاصولية ؛ وذلك لأن اتساع البحث الفقهي بسبب تعقد الحياة وتنوع مشكلاتها، دفع الفقهاء إلى ايجاد عناصر مشتركة جديدة لحل تلك المشاكل، وهذا دفع علم الاصول إلى البحث عن قواعد لحل تلك المسائل. فاتساع علم الأصول وازدياد أهميته مرتبط بالاتساع الحاصل في المسائل الفقهية المستحدثة. فتوسّع بحوث التطبيق يدفع بالبحوث النظرية إلى الأمام ؛ لأنه يثير أمامها المشاكل فيضطرها لوضع النظريات العامة لحلّها.

4ــ تساعد طلاب العلم في تكوين الملكة الفقهية لديهم، وتأهيلهم للبحث في المسائل المستحدثة، فهي تتطلب من الباحث الرجوع إلى المسار التاريخي للفتوى، وتتبع ادلتها، والتماس كبريات المسألة لاستنباط الحكم منها حيث يتم إرجاع الفروع إلى الاصول ، والتمرين على الاستنباط من خلال التطبيقات الفقهية.

5ــ ضبط مسيرة الاجتهاد الفردي والجماعي، والإبقاء عليه مفتوحا متاحا، وإنما يتحصل ذلك بإعداد أهله وتمكينهم وتزويدهم بأدواته. فلابد من وجود محددات يسير على وفقها الفقيه ، ولا أن يسير على رأيه الشخصي، وإنما يكون رأيه مبنيا على اسس شرعية ، ويستطيع الاحالة اليها حال مطالبته بالدليل.

6ــ إثبات ان الشريعة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، والرد على الطاعنين في الشريعة والمانعين والممانعين لها بذكر محاسنها وإصلاحها لشؤون الخلق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وانها قادرة على وضع الحلول لكل مسالة مستحدثة، ويكون ذلك قولا وفعلا، قولا بالنصوص المتظاهرة الدالة على ذلك، وفعلا ببيان حكم الله تعالى في كل نازلة وقت نزولها .

7ــ إعطاء صورة وقراءة لواقع المجتمعات التي وقعت فيها تلك المسائل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية.

8ــ الاطلاع على جهود علمائنا الاعلام، الذين لم يدخروا جهدا في بيان تلك المسائل وعلى مرِّ العصور، فكانوا متأهبين لكل واقعة ولكل حادث في بيان موقف الشريعة منه، فلو راجعنا التاريخ لوجدنا انهم اطلقوا كلمتهم ازاء كل حادثة؛ فهذا يجعلنا نقف وقفة احترام امام علمائنا واكبارهم لما قدموه من عطاء.

المبحث الثاني: ضابط القضية المعاصرة وحدودها ومستويات بحثها:

المطلب الأول: ضابط القضية المعاصرة ومقياسها:

يقول بعض الباحثين : إنّه لا جدوى من بحث الضابطة للمسائل المستحدثة؛ لأنَّ هذه المسائل تدخل تحت اطلاقات الادلة الشرعية وعموماتها ، وانها ليست موضوعا لحكم ، وانها لم ترد في نص شرعي، وعلى رغم ذلك وضع ضابط للمسألة المستحدثة، وهو: انها مما لا يعقل وجوده خارجا في عهد المشرع كي يذكر له حكما كالترقيع وغيرها، وان النصوص لم تنقل أنها سئل عنها [١٨].

ولكن المتأمل في المسائل المستحدثة يجد أنه من الضروري تحديد ضابط لها ، وانها على وفق ذلك الضابط يستطيع الفقيه ايجاد حكم لتلك المسالة، وتصنيفها تحت أي باب، وتزداد المهمة وجوباً اذا عرفنا أن أصل هذه المسائل لا يتعدى أحد امرين :

الأول : إن اصل بعض المسائل المستحدثة كانت موجودة على عهد المشرع، وبحثها الفقهاء واعطوا فيها حكما شرعيا، وان اختلفت بعض صورها أو صيغها، مثال على ذلك التطهير بالماء فانه كان على عهد المشرع ، وان الاصل فيه هو زوال عين النجاسة وانفصال الغسالة ، فهذا الأمر لو تم بصورة وصيغة عصرية من خلال ماكنات الغسل فان حكمها لا يختلف عن الحكم الأول لعملية التطهير، وكذلك المسائل المشابهة.

الثاني : ان المسالة لم تكن على عهد المشرع، وانها وليدة الانفجار العلمي الذي حصل خلال هذا القرن ، وان الفقهاء لم يكن لهم فيها رأي لعدم وجودها في زمنهم ، مثال التبرع بالدم ، الذي كان يعد من الأعيان النجسة ، والتبرع بالأعضاء، والاعمال المصرفية ، وغيرها.

بعد هذا العرض نستطيع ان نضع بعض الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة المسالة الفقهية المعاصرة وهي:

1- المعاصرة : وتقدم معنى المعاصرة أي انها جديدة، ولم تكن موجودة اصلا أو فرعا على عهد المشرع ، ولم تتعرض لها النصوص الشرعية ، ولم ترد على لسان الفقهاء المتقدمين.
2- الوقوع : أي انها واقعة وحاصلة لا مفترضة ؛ لان المفترض من المسائل لا يدخل في الفقه المعاصر ، وانما في الفقه الافتراضي .
3- انها تكون موطن ابتلاء : أي انها مما تستدعي حكما شرعيا، بحيث تكون ضرورية من جهة النظر الشرعي، فما لا يتصف بهذا الوصف من الوقائع لا يمكن ان يكون من مسائل الفقه المعاصر؛ لأنه حسب النظر الشرعي لا يحتاج إلى موقف فقهي، وانما يحتاج إلى حل اداري كالتعامل مع الأمراض الوبائية والكوارث الطبيعية [١٩].

المطلب الثاني : حدود الفقه المعاصر ومدياته:

لرب قائل يقول: إنّ الفقه المعاصر لا يشمل العبادات وبعض الامور التوقيفية ؛ لأنها محددة من قبل الشرع شكلا وعددا ووقتا، فلا حاجة للبحث فيه إذ إن امور العبادات لا ينالها فهم العرف ما لم يبينه المشرع ، وانما يشمل المعاملات؛ لان الشارع أوكل مهمة تحديد العنوانات في المعاملات إلى العرف ما لم يقم دليل على تلك المسألة .

نقول: ان هذا الكلام غير دقيق ولا يساعد عليه الواقع؛ لانّ المسائل المعاصرة لا تنحصر في باب المعاملات فقط ، بل تعم جميع الفروع ومنها العبادات إذ نلاحظ ظهور مسائل مثل الطهارة بماء مكرر[٢٠]، والغسيل

الجاف[٢١]، والغسالات الذكية ، والصلاة بالطائرة، و الصيام في القطبين، والتغيير الذي اصاب مناسك الحج ومواضعها بسبب التوسعة التي تقوم بها الحكومة السعودية لاستيعاب الاعداد الكبيرة من الحجاج، وغيرها فهي من الامور العبادية.

فلا يعني عدم تعرض الشارع لبعض المسائل المستحدثة انه لا يعم جميع المسائل؛ فلا يخفى على أحد أن الإسلام هو قانون ومنهج للحياة ، وان سيرة المشرع هي وضع الاصول وعلى الفقهاء التفريع على تلك الاصول .

المطلب الثالث: مستويات البحث في الفقه المعاصر :

ان البحث في الفقه المعاصر يمكن تصوره على مستويين :

المستوى الأول: وهو المستوى النظري: إذ يتعرض هذا المستوى إلى الاسس النظرية في التعامل مع المسائل المعاصرة، وهذا المستوى على درجة من الأهمية؛ التي لا يمكن ان نمرَّ عليها مرورا عابرا، بل يحتاج منا وقفة طويلة ومتأملة ؛ لأنه الاساس في بيان مفهوم الفقه المعاصر، وموضوعاته وكيفية تشخيصها ، وفائدته ، ومصادره التي يعتمدها في عملية الاستنباط ، ثم يبين مناهج الاستدلال على هذه المسائل ؛ بحسب كل مذهب مصادره ومشاربه ، بل على مستوى المذهب الواحد نجد أن هناك مناهج متعددة ؛ لان بعض الفقهاء لديهم ادواتهم الخاصة، كما ان التعامل مع الحوادث من المسائل المعاصرة يحتاج نمطا معينا من البحث لابدَّ ان نقف عليه؛ لانَّ مسائله جديدة تحتاج إلى آليات تتناسب معه ومع خطورة الامور التي يتعرض لها؛ لأنها اصبحت محل ابتلاء المسلم، فلا يمكن الفرار منها، فلزم بيان الموقف العملي لتلك الحوادث .

ويعاني هذا المستوى من الدراسة من قلة من كتب به؛ فهو لدى بعض الباحثين من اختصاص المجتهد ؛ فلذا لا نجد هناك مؤلفات مختصة الا ما كتبه بعض المجتهدين في مقدمة كتبهم التي تعنى بالمسألة المستحدثة، غير أنه وجدت بحثين حول المستوى النظري الأول هو للسيد علي عباس الموسوي على موقع نصوص معاصرة ووسمه بقواعد فقه المسائل المستحدثة – محأولة لاكتشاف المنهج ، والآخر هو للأستاذ الدكتور عباس علي ووسمه بالمسائل المستحدثة في مدرسة النجف الفقهية.

المستوى الثاني : وهو المستوى التطبيقي : وهو عرض الوقائع والمسائل المستحدثة، ونستطيع ان تقول: هو الميدان العملي لمعرفة تلك المسائل المعاصرة وبيان موقف الشريعة منها، وهذا المستوى يمكن تصويره على النحو الآتي:

أولا: قد يكون البحث مرتبا على ترتيب الكتب الفقهية، فمثلا يبدا بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة والصوم ، وهكذا .

ثانيا: يكون عرض السائل المستحدثة مرتباً على هيئة أبحاث متعلقة بموضوع معين، أي لها وحدة موضوع، كما في مسائل الطب ، فقد يتعرض للمسائل الطبية فقط التي ظهرت على الساحة وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

ثالثا : يكون عرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل المعاصرة على هيئة بحوث منوعة ليس بينها وحدة موضوع، فتشمل المسائل الطبيّة والعبادية والمصارف، وهنا يقوم العلماء بتحديد مفهومها وحكمها .

رابعا: قد تكون على هيئة استفتاءات تقدم إلى العلماء ، وهذا الطريق هو المعتمد قديما وحديث ، واليوم بعد التطور الرقمي خاصة أصبح لكل عالم موقع أو مركز استفتاء على الشبكة المعلوماتيّة يستلم فيه اسئلة المكلفين ويبدي العلماء اراءهم حول المسألة.

المبحث الثالث: مصادر الفقه المعاصر ومشروعية الاجتهاد فيه:

المطلب الأول: مصادر الفقه المعاصر:

الناظر إلى عنوان الفقه المعاصر ربما ينسحب معنى المعاصرة على ادلة هذا الفقه فيتصور أن له أدلة جديدة غير الادلة المعروفة لدى فقهاء المسلمين أو أن هناك تغيراً في أدلة الاستنباط التي اعتمدها علماؤنا الابرار، لكن هذا غير دقيق وان ادلته هي الادلة ذاتها التي اعتمدها علماؤنا، فلا نريد بأدلة الفقه المعاصر ادلة جديدة للاستنباط بديلة عن الادلة المعتبرة ، فأدلة الفقه المعاصر هي :

أولا: الادلة الاجتهادية وهي:

1ــ القرآن الكريم.
2ــ السُنة الشريفة من قول أو فعل أو تقرير.
3ــ الاجماع .
4ــ العقل.

ثانيا: الادلة الفقاهتية وهي:

1ــ البراءة .
2ــ الاستصحاب.
3ــ الاحتياط.
4ــ البراءة.

المطلب الثاني : مشروعيّة الاجتهاد في مسائل الفقه المعاصر:

ان مشروعيّة الاجتهاد في المسائل المعاصرة من الأمور التي تكاد تكون مسلّمة ؛ اذ انَّ الفقهاءَ ــ رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين ــ انبروا واجتهدوا لبيان الموقف الشرعي لكل حادثة على الرغم من بساطة الحياة ورتابتها في العصور المتقدمة، فكيف يتصور أنّهم لم يبحثوا عن الموقف الشرعي لما استجد من وقائع ، فمشروعيته مستمدّة من القرآن الكريم، والسنة المشرفة ، وسيرة السلف الصالح ، وأنّها لا تخرج عن مشروعية الاجتهاد في الفقه، وعن تلك الادلة التي سار عليها العلماء، واليوم ــ اصبحت الحاجة ملحة إلى بيان الموقف الشرعي إزاء هذا النمط من الاجتهاد؛ وذلك لامور :

أولا: ان هذه المسائل باتت محل ابتلاء للناس كافة، ويجب بيان الموقف الفقهي منها.

ثانيا: البعد عن زمن النص وعدم وجود المشرع لبيان الأحكام المتعلقة بتلك المسائل.

ثالثا: ذهب بعض الباحثين إلى أن حاجته الملحة جاءت من عدم كفاية النصوص الشرعية للوقائع المستجدة[٢٢]، إلا اني لا أرى هذا الوجه من الحاجة ؛ لانَّ الشريعة المقدسة قد اشتملت على عمومات واطلاقات كفيلة بتغطية المستحدث ، فقد جاء في الصحيح عن عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ (عليه السلام): يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ " ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [٢٣]امْسَحْ عَلَيْهِ" [٢٤].

فقه الحديث : يُرجع الامامُ السائلَ إلى قاعدة عامة هي قاعدة نفي الحرج، التي على وفقها تُعَالج اغلب المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي، الا ان رغم هذه الحقيقة الثابتة في جواز الاجتهاد فيه، بل وجوب الاجتهاد في هذا النمط ظهرت اقوال ثلاثة هي :

1ــ جواز الاجتهاد مطلقا: على اعتبار انه من ضمن الفقه، وهو لا يخرج عن كونه تحديد الموقف الشرعي للوقائع التي يجب بيان حكم الشرع لها.

2ــ وجوب التوقف : على اعتبار ان الاحتياط بعدم اقتحام تلك الامور من اسلم الامور، التي لا توجب وقوع المكلف في المعصية.

3ــ الجواز على تفصيل: أي ان بعض المسائل يمكن ان يبدي المجتهد فيها اجتهادا شرعيا ، على حين ان بعض المسائل تكون نتائجها غير جائزة اما شرعا أو عقلا أو اجتماعيا وغيرها من الموانع كما لو حملت البنت من ابيها الميت من خلال حيامنه المجمدة .

والباحث : يختار القول الثالث؛ لأن بعض المسائل المستحدثة لا يمكن ان تنتج حكما يوافق الشريعة، ولا يمكن التسليم بنتائجها؛ لأنها تخالف بدهيّات الدين والمذهب، فلابد الانتباه لهذا الأمر.

المبحث الرابع: ضوابط ومناهج الاستنباط لمسائل الفقه المعاصر :

تشترك عملية الاستنباط في الفقه المعاصر مع الفقه التقليدي في كثير من الموارد، بل يمكن القول ان الاصل فيهما واحد كما أن أحكام الفقه المعاصر هي امتداد للفقه التقليدي ؛ لأن الخطابات الشرعية موضوعة على نحو القضية الحقيقية، فهي تخاطب المكلفين الموجودين فعلا أو من سيتواجدون في المستقبل ، ولكن مع ذلك توجد هنا مجموعة من الامور التي ينفرد بها الفقه المعاصر عن الفقه التقليدي نحتاج الوقوف عليها، وهي دقيقة جدا ولفهم تلك الامور عقد هذا المبحث لبيانها وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول : ضوابط دراسة المسائل المعاصرة:

ان حركة الفقيه في البحث عن الدليل لمعرفة حكم القضايا المعاصرة لا يختلف عن الطرائق المتبعة في استنباط الأحكام الشرعية ، فمن يريد معرفة الحكم لهذه القضايا التي لم تكن موجودة على عهد المشرع لا بد من اتباع الخطوات الآتية :

1ــ ان لا يخالف الاجتهاد في هذه المسائل بدهيّات الدين والمذهب وضروریاته: كما في بعض العقود التي استحدثت اليوم كالقروض الربوية ، وزواج المثليين ، وتلقيح بيضة المرأة بحيمن احد المحارم.

2ــ الموضوعية : أي يجب ان يتخلى الفقيه عن جميع القبليات العلمية التي تؤثر في استنباط الحكم وصياغة الفتوى، والوقوف على النص بعيدا عن تأثيرات الذات والهوى؛ لأن الاستنباط اذا لم يجرد من الذاتيات والقبليات لا يمكن ان يكون نتاجه صحيحا .

3ــ أن تكون المسألة المعاصرة من المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد: اذا رجعنا إلى المستويات المطلوبة من المكلف نجد ان هناك مسائل لا تدخل في دائرة الاجتهاد ، ومن هذه المسائل مسائل العقيدة التي لا يجوز فيها الاجتهاد كما ان المطلوب منها هو الاعتقاد ، كما في مسائل التوحيد والنبوة والامامة والمعاد ، كما ان هناك مسائل لا تكون ضمن هذه الدائرة وهي المسائل التي قام عليها دليل قطعي أو اجماع ، أو دليل من العقل أو اقيمت عليها وظيفة شرعية، فان هذه المسائل لا يجوز فيها الاجتهاد ؛ لأنه لا اجتهاد قبال النص. كما انه لا يجوز البحث عن المسائل التي ليس فيها الزام أو انها ليست مورداً من موارد الابتلاء.

4ــ فهم المسألة المعاصرة فهما دقيقا: بما ان الحكمَ تابعٌ لموضوعه ، وأن مسائل الفقه المعاصر من أدق مسائل الفقه واصعبها؛ حيث يعالج الباحث فيها موضوعات لم تعهد من قبل، ولا توجد نصوص صريحة تتنأول موضوعها، بل لا يعرفها الا ذو الاختصاص الدقيق، فحتى يصل الفقيه إلى حكم دقيق لا بد من معرفة موضوعاتها معرفة تامة، والاحاطة بجميع الامور المتعلقة بها، وتصور حالاتها بدقة، وخصوصياتها المختلفة؛ لان كل امر أو حالة أو خصوصية لها حكم مستقل ، فعلى الفقيه أن لا يتعجل في الافتاء ما لم يقف على كل تلك الحالات .

ولا يتم هذا الا من خلال البحث عن المسألة بنفسه بأن يدرس المسألة على نحو جيد ومراجعة مصادر علمية مختصة أُلفت على يد مختصين بهذا الشأن، فان لم يستطع ان يعرف المسألة كونها من الامور التي تحتاج

إلى تخصص، ووقت طويل كما في الأمور الطبية فيمكن أن يرجع إلى استشارة ذوي الاختصاص والخبراء من أصحاب الدين والموثوق بهم ببيان حيثياتها وصورها على نحو لا يبقى هناك شيء مجهول فيها.

5ــ تحديد باب المسألة الفقهية المعاصرة: ان تحديد باب المسألة وتحجيمها في أطرها الموضوعية يسهم في تضييق حدود البحث ؛ مما يُسهل عملية البحث على الفقيه، فيكسب الوقت والجهد، كما انه يستطيع معرفة المصادر التي تخدم بحثه، ويفرّع عليها المسائل الاخرى المرتبطة بها ، كما في الاستنساخ فانه لا يترتب عليه فقط التكاثر وانما هناك مجموعة من الامور تتوقف على هذا المستحدث منها النسب ، ولم ينسب من تولد عن هذه العملية، وبعد ذلك الانتقال إلى مسألة الإرث وان المتولد هل هو ولد شرعي حتى يرث ام لا وهكذا .

6ــ معرفة العلاقة بين الادلة : لانَّ معرفتها كفيلة بتوجيه المجتهد وتحريكه نحو الطولية التي تبتني عليها الادلة ، بعبارة أخرى ان الادلة بينها ترتب طولي لا يمكن تجأوزه ، فلا ننتقل إلى الادلة الواقية الثانوية الا بعد التأكد من عدم وجود دليل واقعي أولي، ولا ننتقل إلى الادلة الظاهرية الا بعد التأكد من عدم وجود دليل واقعي، ولا يمكن الانتقال إلى الاصول العملية الا بعد التأكد من عدم وجود الادلة الظاهري .

7ــ معرفة الاصول العامة الحاكمة على الابواب الفقهية : ان المتتبع للأبواب الفقهية يجد ان في كل باب مجموعة من القواعد العامة الحاكمة على تلك الباب ، فمثلا ان باب البيع توجد فيها مجموعة من القواعد هي حاكمة على كل معاملاتها فمثلا حرمة المعأوضة على المحرمات ، وبطلان المعاملة على الاشياء التي ليس لها قيمة مالية، وبطلان المعاملة لما ليس فيه منفعة وغيرها.

المطلب الثاني : منهج استنباط احكام المسائل المعاصرة:

اتبع الفقهاء مناهج تكاد أن تكون متفقا عليها في استنباط المسائل المعاصرة، وإن اختلفت بعض جزئياتها كل حسب مبتنياته وطرائقه، التي يتوصل بها إلى احكام تلك المسائل، ومن خلال تتبع من كتب في هذا المضمار نرصد ما يأتي:

أولا : البحث عن الواقعة في الادلة الاجتهادية : ان الادلة الاجتهادية لا يمكن تجأوزها في حال وجودها، فهي المحطة الأولى التي يقف عليها الفقيهة لبيان الأحكام ، وفي الوقت ذاته تخضع هذه الادلة إلى مجموعة من الضوابط، لا يمكن للفقيه تجأوزها، لأنها على صلة كبيرة في الاستنباط، وهذه الضوابط نذكرها على نحو الاجمال وهي:

1ــ البحث عن الحكم الواقعي الأولي للمسألة المعاصرة ، وذلك من خلال البحث في النصوص من آيات وروايات، وكل واقعة يمكن ان تشترك مع الواقعة المراد تحديد حكمها .

٢ــ ان عجز الفقيه عن إيجاد حكم واقعي أولي انتقل إلى البحث عن الحكم الواقعي الثانوي ، إذ أن الشريعة المقدسة جعلت بعض الأحكام للحالات الاضطرارية للمكلف، فقد يظفر الفقيه بدليل ثانوي يبين له الحكم، وهذه العناوين الثانوية تمثل حلا لمسائل متعددة من مسائل الفقه المعاصر.

3ــ عرض القضية المستحدثة على القضايا التي كانت موجودة في عهد المشرع عسى ان نجد من بين تلك المسائل ما يماثلها، وهذا ما يسمى بـــ (التفريع الفقهي) وان منشأ هذا الأسلوب يرجع إلى روايتين هما :

أــ في الصحيح عن هِشَام بْن سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليهم السلام) قَالَ: " إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا " (٢٥).

ب ــ أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليهم السلام) قَالَ: "عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ إِلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ التَّفَرُّع " (٢٦).

والتفريع عن الاصل هو عملية الاجتهاد والاستنباط للمسائل التي تفرع عن تلك الاصول التي القاها اهل البيت)(٢٧).

4ــ النظر في عمومات الخطابات الشرعية واطلاقاتها : يعتمد الفقهاء في كثير من الموارد على العمومات الشرعية الدالة على الشمول على جميع المصاديق في استنباط الحكم في المسائل المستحدثة، وكما قالوا: " اخذ حكم المسألة من العمومات يعتبر أحد موارد اعمال الاجتهاد" (٢٨)، وهذا المورد يعد احد موارد اعمال الاجتهاد وعلى سبيل المثال يقول ابن ادريس (ت598هــ) فيما يتصل في الاستفادة من الذهب والفضة : " هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها، وبعضهم الآخر معلوم تحريمه على الجملة؛ لأنها داخلة في الاسراف ، والاسراف فعله محرم بغير خلاف "(٢٩).

إذ يُعدّ الاطلاق في الخطاب الشرعي موردا آخر من موارد الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية ؛ لان الحكم جعل فيها لطبائع موضوعاتها المقدرة على نحو القضية الحقيقية، فتكون شاملة لكل أفراد طبيعي موضوعها ما لم تقيد بقيد(٣٠).

فهنا استفاد ابن ادريس من خلال بعض العمومات إلى حرمة الإسراف واستنبط الحكم فيما يتصل بالاستفادة من الذهب والفضة في بعض الموارد غير المنصوص عليها والتي تُعّد من المسائل المستحدثة أو فيما يتصل بالعقود والمعاملات الجديدة. وهي أعم من الضمان وانواع الشركات التي ظهرت في عصرنا الحالي اذ يستنبط الفقهاء حكمها غالبا من عمومات قوله تعإلى :" أوفوا بالعقود....."(٣١).

5ــ النظر في القواعد الفقهية : ومما اعتمده الفقهاء لاستنباط الأحكام في المسائل المستحدثة هو القواعد الفقهية ، مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فقد افادوا منها في تحريم أمور كثيرة ؛ لانها الموجبة للضرر الفردي أو الاجتماعي ، اذ يستندون إلى قاعدة بل ان ظاهر كلام صاحب الحدائق هو ان مشهور الفقهاء يستندون احيانا في موارد عدم عثورهم على دليل لإثبات الأحكام المنصوص عليها من الكتاب والسنة إلى التعليلات الواردة في بعض القواعد الفقهية.

6ــ النظر في القواعد الاصولية : اسس علم الاصول مجموعة من القواعد الكبرى، التي تمكن الفقهاء من خلالها استنباط حكما للمسائل التي استجدت من الموارد غير المنصوص عليها، وذلك عن طريق تلك القواعد الثابتة في اصول الفقه ، وعلى سبيل المثال عندما يتعامل الفقيه مع القاعدة أصولية تنص على: (الأمر بالشيء

يقتضي النهي عن ضده) ، فانه يستنبط على اساسها حكم بطلان صلاة الشخص الذي يقرأ السورة عمدا قبل سورة الحمد.

7ــ النظر في القياس منصوص العلة : أو ما يسمى بالتعليلات الواردة في النصوص الشرعية ، وهذه الادلة توسع الباب امام الفقهاء للتعدي من مورد هذه النصوص إلى وقائع أخرى (نظرا إلى ان كل حكم يدور مدار علته يعني انه تابع لعلته وجودا وعدم ، فاذا ذكرت علّة الحكم في بعض النصوص المعتبرة على بعض المسائل يمكن استخراج حكم المسائل المستحدثة منها. ومن هذه الجهة فان القدماء من الفقهاء استفادوا من هذه الطريقة في كثير من موارد فقدان الدليل كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء ، فمثلا عندما يريد الفقهاء اثبات حرمة المخدرات التي ظهرت في عصرنا الحاضر فانهم يعتمدون على ما ورد من تعليل في الخطاب الشرعي أوجب حرمة الخمر وسائر المسكرات الأخرى[٣٢] .

ويرى بعض الفقهاء أيضا ان استخدام العلة المنصوصة لإثبات الحكم في موارد واجد العلة نوع من قواعد اصول الفقه[٣٣] .

8ــ النظر في تنقيح المناط (قياس منصوص العلة) : قد يقوم الفقيه باستنباط حكم من خلال الاستفادة من التحقيق في موارد الأحكام وادلتها بصورة قطعية، وفيما اذا كان المورد الفاقد للدليل مسأوياً للمورد المنصوص فان الفقيه يقوم بنقل الحكم إلى المورد الفاقد للدليل وهذا ما يقال عنه تنقيح المناط .

ويذكر الغزالي (ت 505هــ) في سياق كلامه : " لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي ونلحق به من أفطر في رمضان آخر لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان ولو وطىء أمته أوجبنا عليه الكفارة؛ لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق به الزنا لأنه أشد في هتك الحرمة "[٣٤].

وقد ذهب العلامة الحلي (ت726هــ) إلى سحب الحكم مما فيه نص إلى ما ليس فيه نص ؛ وذلك على اساس الاشتراك في ملاك مستنبط إلى الحكم بسراية وجوب كفارة الصوم من موارد واجد الدليل أي المجامعة إلى موارد فاقد الدليل الاستمتاع دون المجامعة المفضي إلى الانزال[٣٥] ؛ لان سبب وجوب الكفارة هو هتك حرمة شهر رمضان ، وهذا الأمر موجود في كلا هذين الموردين الواجد للدليل والفاقد للدليل.

والأمر نفسه يذكره المحقق البحراني (ت 1186هــ) بعد ان ذهب إلى حجية تنقيح المناط القطعي طبقا لفتوى المحقق الحلي صاحب الشرائع المثال الآتي لتحقيق المناط القطعي ، نحو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) : " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه و اله و سلم) فَقَالَ: هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ ، فَقَالَ: وَ مَا أَهْلَكَكَ ؟قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه و اله و سلم) أَعْتِقْ رَقَبَةً..." [٣٦] ، فالذي يفهم من النص ان علة وجوب عتق الرقبة هو اتيانه زوجته ، فهنا استفاد الفقهاء انه كلما تحققت المواقعة وجب عتق رقبة[٣٧].

9ــ النظر في قياس الأولوية: من الامور التي يرجع اليها الفقهاء هو قياس الأولوية والمراد منه " هو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل"[٣٨]، و مثاله من القرآن الكريم النهي عن

التأفف من الوالدين، قال تعالى :" فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفٍّ"[٣٩]، فهذا يقضي بتحريم ضربهما، فهو أولى بالنهى من التأفف.

واستفاد ابن ادريس الحلي (ت 598هـ) من قياس الأولوية بإثبات مقدار النزح من البئر حال موت الكافر فيه ؛ فقال : انه لا يوجد دليل نقلي صريح في حقه. أما لو سقط الكافر واخرج حيا فقد وردت رواية تلزم بإفراغ ماء البئر جميعا ، فتأسيسا على ما تقدم فان سقوطه وموته أولى بحكم الافراغ(٤٠).

11ـ العرف والعادات: لقد احال الشارع الفقيه إلى العرف في حال عدم وجود بيان شرعي لمورد موضوع معين ، ولم ينقل اجماع أو شهرة أو سيرة قطعية متصلة بعصر صدور الروايات ، فان معرفة الموضوع تكون عن طريق العرف ، فان المرجع في مورد فقدان الحقيقة الشرعية هي الحقيقة العرفية (٤١).

ثانيا: الاصول العملية:

تُعّد الأصول العملية أي الأدلة فيما لا نص فيه ، مرحلة يتبعها الفقيه في عملية استنباط الدليل ، فإذا ما جئنا وتتبعنا حركة الفقيه نجد أن الفقيه يتحرك طولياً بمجموعة من الأدلة ، على وفق تقسيم قد جعله الأصوليون لهذه الأدلة، فهناك أدلة تكشف لنا عن الحكم الواقعي كشفاً تاماً وسُمّيت هذه الأدلة بالأدلة الاجتهادية وتقدم الحديث عنها، وهناك أدلة لا تكشف كشفاً تاماً عن الحكم الشرعي ، وإنما تعبدنا الشارع بها وجعلها حجة في مقام الجعل ، وهي ما تسمى بـــ " الأمارات " فإنها ظن ناقص، ولكن الشارع بيّنها واعتبرها، وقال يمكن العمل عليها والتعويل وفقها ، وهناك نوع آخر يرجع إليه الفقيه حال عدم معرفة الدليل من خلال الأدلة الاجتهادية والأمارات وهي " الأصول العملية " ، ثم تنتج لي هذه الأصول العملية مجموعة وظائف تُخلِّص المكلف من موطن الحيرة والشك .

فهناك مجموعة من الأصول عدّها العلماء في هذا المضمار وهذه الأصول التي اعتمدوها من خلال الاستقراء وجدوا أن أبرزها أربعة (الاستصحاب ــ البراءة ــ الاحتياط ــ التخيير) فهذه الأصول جعلها الشارع المقدس مُعالجة ما يطرأ على المكلف في حالة الشك في المكلف به أو الشك في نوع التكليف أو الشك في الموضوع الذي حصل فيه فهنا لدينا مجموعة من الحالات :

فمرة أشك في حكم المسألة يعني لا أعلم هذه المسألة فاحتاج إلى معرفة هذا الحكم هل هو حلال أم حرام ؟ فهذا شك في موضوع الحكم، فأنا لا أعرف موضوعه هل هو حلال أم حرام ، كما لو شككنا في حكم الاستنساخ البشري.

وأخرى أنا أعرف الحكم ولكن الموضوع الخارجي لا استطيع أن اثبت هذا الحكمله، ولا استطيع أن أعرف أن هل المراد منه هذا المصداق أم ذاك ؟ مثال على ذلك : لدي إناءان كلاهما متشابهان في كل شيء لكن يقيناً أنا أعلم أن أحدهما نجس فهنا أنا أعرف أن الإناء النجس لا يجوز استعماله في الطهارات أو الشرب

أو الاستخدامات الأخرى ، فهنا أنا أعرف الحكم من جانب ولكن لا أعرف أي الإناءين هو نجس فلذا الجأ إلى قاعدة وهي قاعدة الاحتياط وهنا أترك التعامل مع هذين الإناءين ، لذلك شبهت هذه القضية لدي ثوبان متشابهان في كل المواصفات وأيضا أنا لا أعرف أيهما طاهر أو أيهما نجس بعينه فلذلك هذا أيضا مجراه الاحتياط .

وهذه الأصول تحكمها أيضا قواعد لابد من مراعتها وذلك لان بعض الاصول حاكمة على بعضها، كما ان بعضها لا يمكن العمل به قبل الفحص كالبراءة ، وغيرها تُطلب من المطولات.

الخاتمة في نتائج:

بعد هذه العجالة في بيان الاسس المنهجية نستطيع الخروج بنتائج تبين لنا حقيقة الفقه المعاصر وماهيته واثره على المستوى العلمي والعملي فمن هذه النتائج ما يأتي:

١ــ ان الشريعة الإسلامية قادرة على ادارة المجتمع من خلال ما تملكه من مقومات علمية يستطيع من خلالها بناء منظومة متكاملة على كل المستويات فالشريعة الإسلامية صالحة لكل وقت ولكل جيل .

٢ــ ان حياة الشريعة تتمظهر من خلال الأدلة الشرعية القادرة على ان تغطي جميع الحوادث ؛ وذلك من خلال ما تملكه من مقومات متمثلة بالإطلاقات والعمومات ، والأحكام الثانوية ، ، والأحكام الظاهرية ، والاصول العملية، وهي التي تنتج للمكلف وظائف تخلصه من موطن الحيرة والتردد والشك الذي يقع به المكلف بسبب الشك في اصل التكليف أو الشك في الموضوع أو الشك في مورد العلم الاجمالي. فهذه الادلة كلها تتضافر في مد الفقيه بمادته الأولية في كل عملية اجتهادية.

٣ــ ان الاجتهاد في المستحدثات مشروع ويستمد مشروعيته من عموم مشروعية الاجتهاد في الشريعة كما اثبته الفقهاء في محله.

٤ــ ان للفقه المعاصر ضوابط تحكمه فلابد من الرجوع إلى تلك الضوابط ويكون هذا العمل بمثابة المحاكم والمقوم لتلك العملية التي باتت محل ابتلاء وعلى الفقه اعطاء كلمته ازاء تلك الحوادث .

٥ــ ان الادلة في الفقه المعاصر وكذا في الفقه العام ان صح التعبير تقوم على علاقة طولية لا يمكن تقديم بعضها على بعض ما لم يتأكد الفقيه انه لا يوجد ذلك الدليل.

٦ــ إنّ المعيار في عد المسألة معاصرة هو اما أنها كانت موجودة على عهد المشرع الا أنها قد تغّير اسلوب ادائها أو انها لم تكن موجودة في عهد المشرع أساسا.

الهوامش

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة فقه ١/١٧١٤.

(٢) المحصول: فخر الدين الرازي، ط٢- ١٤١٢هـ ، تحقيق : دكتور طه جابر فياض العلواني، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١: ٧٨. والحلي: الحسن بن يوسف: تحرير الاحكام ١: ٣١.

(٣) الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط١- محرم ١٤١٩هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة : ستاره ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم ١: ٤٠.

(٤) ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق، ط١- ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، تحقيق : ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١: ١١.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص: ٣٤٠.

(٦) كاشف الغطاء عباس علي : المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية، بحث في مجلة كلية الفقه.

(٧) قلعجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط٢-١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: ٤٩٧.

(٨) مجلة فقه اهل البيت) العدد الرابع ص٧٠.

(٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٣٠.

(١٠) بحار الأنوار (ط – بيروت) ؛ ج٩٠ ؛ ص٩٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٥٤.

(١١) الجوهري: العين ١: ٢٠٦.

(١٢) الرازي : مختار الصحاح : ٤٧.

(١٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٣٠.

(١٤) كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص:٤٨٣- ٤٨٤.

(١٥) الداماد : الرواشح السماوية: تحقيق : غلام حسين قيصريهها ، نعمة الله الجليلي، ط١- ١٤٢٢-١٣٨٠ش، طبع ونشر : دار الحديث : ١٦٢.

(١٦)شهادات الاستثمار، علي الخفيف، ص ١١.

(١٧) قلعجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء :١٤٣.

(١٨) القائني: محمد : المبسوط في فقه المسائل المعاصرة المسائل الطبية ،تحقيق ونشر: مركز فقه الائمة) ، ط٢-١٤٣٢هـ، المطبعة اعتماد ، قم – ايران ١: ١٧-١٩.

(١٩) القائني: محمد : المبسوط في فقه المسائل المعاصرة المسائل الطبية :١٩. والحارثي: سعدية بنت مشعل: النوازل في الاطعمة ١: ٢٨.

(٢٠) يقصد بها ان المياه المستعملة في التنظيف والتطهير والمصطلح عليها بمياه الصرف الصحي أو مياه المجاري أو المياه الثقيلة هل يمكن الاستفادة منها مرة أخرى في التطهير والشرب ، بعد معالجتها بإضافة المواد المنقية والمرسبة والمعقمة؟ إذ ان هذا الامر تلجأ اليه كثير من الدول المتقدمة وذلك لازدياد الطلب على الماء، كما ان مناسيب المياه المستعملة كثيرة، ففكرت بعض الدول في الاستفادة من هذه الموارد وخصوصا بعد التطور الحاصل في علم الكيمياء الذي استطاع ان يغير تلك المياه ويعيدها الى اصلها الذي كانت عليه.

(٢١) هي طريقة جديدة في التنظيف وتنظيف الثياب خاصة، وهي تستعمل مع الملابس التي ينصح بعدم غسلها بالماء ، وتعتمد هذه الطريقة على مادة كيميائية تسمى" Perchloroethylene "– واختصارا PERC بيرك – وربما يستعمل بخار الماء معه بدلا عن الماء لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة، وقد لا يُستخدم الماء مطلقاً في بعضها بل يقتصر على المواد الكيميائية ، واشتهرت هذه العملية بالتنظيف الجاف، إلا أنها في الحقيقة ليست جافة ؛ لإستخدام السوائل المذيبة، أو القليل من الماء. وهذا الطريقة اصبحت

اليوم من المسائل الابتلائية، كما ان بعض الاقمشة الثمينة تتلف بالماء، وهنا جاء السؤال هل يحكم بطهارة الملابس التي تنظف بهذه الطريقة أم لا ؟

([٢٢]) المازندراني: علي اكبر السيفي : المدخل الى دقائق البحوث١: ١٣.

([٢٣]) سورة الحجّ: ٧٧.

([٢٤]) الكليني: الكافي ، ج٣ ، ص٣٣.

(٢٥) ابن ادريس : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج٣ : ص٥٧٥.

([٢٦]) المصدر نفسه : ؛ ج٣ ؛ ص٥٧٥.

([٢٧]) الموسوي : علي عباس: فقه المسائل المستحدثة :ط١-٢٠٠٩، الطباعة: باقي، الناشر مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قم - ايران: ٢٣-٢٤.

([٢٨]) ابن فهد: المهذب البارع ٢ : ٤٣٣.

(٢٩) السرائر : ابن ادريس الحلي ١ :٤٤٠

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) سورة المائدة:١.

([٣٢]) الشهيد الاول: دروس الشريعة٢: ٦٦، ابن فهد: المهذب البارع ٤: ٢٩٦، الكركي: جامع المقاصد ١٢: ٢٣٢، الشهيد الثاني: مسالك الافهام ٢: ١٧١.

(٣٣) الشيهد الثاني : الرسائل : ٨.

([٣٤]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ، ط١ـ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية: ٢٨٢.

(٣٥) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء ٦: ٤٤.

(٣٦) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ج٢ ، ص١١٥.

([٣٧]) الحدائق الناضرة: ١: ٥٦.

([٣٨]) القمي: ابو القاسم الجيلاني: القوانين المحكمة ٢: ٨٧.

([٣٩]) سورة الاسراء: ٢٣.

([٤٠]) السرائر١: ٧٢.

([٤١]) الكركي : جامع المقاصد ٤: ٢٧٠.

المصادر:

١- ابن إدريس الحلي: لسرائر، تحقيق : لجنة التحقيق، الطبعة : الثانية- سنة الطبع : 1410هـ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، بقم المشرفة.

٢- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، الناشـر : دار الفكر.

٣- ابن فهد الحلي : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد: المهذب البارع، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي، سنة الطبع : غرة رجب المرجب 1407هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق، ط١- ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، تحقيق : ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١: ١١.

٥- البحراني: الحدائق الناضرة، المحقق، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦- الجوهري : اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار. ط٤- ١٩٨٧م، طبع ونشـــر: دار العلم للملايين. بيروت لبنان .

٧- الحارثي: سعدية بنت مشعل: النوازل في الاطعمة ١: ٢٨.

٨- الحر العاملي : محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشـــريعة: الناشـــر: مؤسسة آل البيت، لبنان: بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

٩- الحلي: الحسن بن يوسف المطهر(ت726هـ): تذكرة الفقهاء، ط- بلا، الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران .

١٠-الداماد : الرواشح السماوية: تحقيق : غلام حسين قيصريهها ، نعمة الله الجليلي، ط١- ١٤٢٢-١٣٨٠ش، طبع ونشر : دار الحديث : ١٦٢.

١١-الرازي : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح (ت٦٦٦هـ) ناشـــر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ .

١٢- الشهيد الاول: دروس الشريعة٢: ٦٦.

١٣-الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط١- محرم ١٤١٩هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة : ستاره ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم ١: ٤٠.

١٤- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (٩٦٦أو ٩٦٥هـ): مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام .ط ٣-١٤٢٥هـ ، المطبعة : عترت ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم – إيران.
١٥-الشيهد الثاني : الرسائل .
١٦- الصدوق : ابن بابويه، محمد بن على : من لا يحضـره الفقيه ط٢- ١٤١٣ هـ، تحقيق: مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشـر: مؤسسة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران..
١٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ، ط١ـ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية: ٢٨٢.
١٨- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١-٢٠٠٣م، طبع ونشـر: دار احياء التراث العربي.
١٩- القائني: محمد : المبسوط في فقه المسائل المعاصرة المسائل الطبية ،تحقيق ونشر: مركز فقه الائمة عليهم السلام ، ط٢-١٤٣٢هـ، المطبعة اعتماد ، قم – ايران ١: ١٧-١٩.
٢٠- قلعجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط٢-١٤٠٨ – ١٩٨٨ م، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: ٤٩٧.
٢١- القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة : تحقيق رضا حسين صبح ،ط١- ١٤٣٠هـ ، طبع ونشر : دار المرتضى ، بيروت – لبنان .
٢٢-كاشف الغطاء عباس علي : المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية، بحث في مجلة كلية الفقه.
٢٣- الكركي :علي بن الحسين(940هـ) : جامع المقاصد في شرح القواعد ، ط 1- 1408هـ، المطبعة: المهدية. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
١. الكليني : محمد بن يعقوب : الكافي، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط٥- ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشـر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٢٤-كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص:٤٨٣- ٤٨٤.
٢٥-المازندراني: علي اكبر السيفي : المدخل الى دقائق البحوث١: ١٣.

٢٦-المجلسي : محمد باقر: بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، الناشـــر: دار احياء التراث العربي، لبنان–بيرت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ.

٢٧-الرازي: فخر الدين : المحصول، ط٢– ١٤١٢هـــ ، تحقيق : دكتور طه جابر فياض العلواني، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١: ٧٨. والحلي: الحسن بن يوسف: تحرير الاحكام ١: ٣١.

٢٨-الموسوي : علي عباس: فقه المسائل المستحدثة :ط١–٢٠٠٩، الطباعة: باقي، الناشر مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قم – ايران: ٢٣–٢٤.